

Distr.: General
24 March 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
جنيف، ٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (الفرع الأول) وشروح جدول الأعمال المؤقت (الفرع الثاني).



أولا - جدول الأعمال المؤقت

وُضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٦ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٨).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ح) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، بـ.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال إسرائيل على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛

- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

ثانياً - الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٠٨).

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوع المقترح تناوله في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الموضوع المقترح تناوله في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٧

ألف - الجزء الرفيع المستوى

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، سيكرس المجلس اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن السياسات مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي (انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠).

٢ - هيئة بيئية مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة.

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (مقرر المجلس ٣١٣/٢٠٠٥). وسيضمن التقرير الذي أعد بالتعاون مع منظمة العمل الدولية مساهمات مقدمة من عدد من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وسيستفيد من النتائج التي انتهت إليها اجتماعات المائدة المستديرة التحضيرية الاستثنائية للمجلس، المعقودة في يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ونتائج منتدى المنظمات غير الحكومية، الذي نظم برعاية قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، المعقود في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وستعرض على المجلس أيضا دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦، التي أعدت عملا بقراري الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣، والجزء ذي الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة (قرار/مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٥).

كما سيعرض على المجلس الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء الرفيع المستوى

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٦

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة وضع المرأة
(E/CN.6/2006/CRP.4 و E/2006/21)

باء - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة^(١)

في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٥٠/٥٩، أن يحسن الخلاصة الإحصائية السنوية التي يقدمها إلى الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية للمجلس وذلك بإضافة منظور متعدد السنوات تدرج فيه المعلومات والإحصاءات المتاحة كاملة.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، طلب المجلس بدوره إلى الأمين العام استخدام الخلاصة الإحصائية السنوية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المقدمة إلى المجلس ضمن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية بشكلها الجديد المعتمد وفقا للفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩. وستضمن الخلاصة تمييزا أفضل بين التبرعات المقدمة للمساعدة الإنسانية والتعاون الإنمائي الطويل الأجل (قرار المجلس ٧/٢٠٠٥، الفقرة ٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضا، وفي الفقرة ٢٣ من القرار ٢٥٠/٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن يجري كل ثلاث سنوات، اعتبارا من عام ٢٠٠٦، استعراضا شاملا للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي.

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، واستجابة للفقرة ١٠٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، طلب المجلس إلى الأمين العام تحديث المصفوفة التي يتضمنها تقرير الأمين العام (E/2005/58) عن العملية الإدارية الرامية إلى تنفيذ القرار المذكور أعلاه، بما في ذلك الإبلاغ التحليلي عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ جميع الإجراءات المبينة في عملية الإدارة (قرار المجلس ٧/٢٠٠٥، الفقرة ٣).

وفي الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، قرر المجلس تخصيص أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ لدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بهدف تقييم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، بغية ضمان

تنفيذه على نحو كامل، بما في ذلك من خلال استعراض شامل للاتجاهات والتوقعات في مجال التمويل من أجل التعاون الإنمائي. وقرر المجلس في هذا الصدد العمل بمقرر الجمعية العامة ٥٤٥/٦٠ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٥).

وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يضع الترتيبات اللازمة لكي يقدم الرؤساء التنفيذيون لصناديق وبرامج الأمم المتحدة إلى المجلس في دورته الموضوعية السنوية، وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، قائمة موحدة موجزة بالمسائل الأساسية لتحسين تنسيق الأنشطة التنفيذية والتي تلتزم الصناديق والبرامج من المجلس أن ينظر فيها وأن يقدم التوجيه بشأنها، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأن يضمن القائمة توصيات كلما أمكن (قرار المجلس ١٩٩٨/٢٧، الفقرة ٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥ والقرار ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٢، وقرار المجلس ٢٠٠٥/٧)^(٢)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ٢٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ١٠٢، وقرار المجلس ٢٠٠٥/٧)

القائمة الموحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (E/2006/CRP.1)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

ستعرض على المجلس أيضا تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، إلى جانب التقارير السنوية للصناديق والبرامج الأربعة. وتتضمن التقارير تحليلا معمّقا للمشاكل الناشئة والدروس المستخلصة، مع التشديد على المسائل المنبثقة عن تنفيذ برنامج الأمين العام الإصلاحي، والاستعراض الشامل للسياسة العامة الذي يجري كل ثلاث سنوات،

ومتابعة المؤتمرات الدولية ، مما يتيح للمجلس القيام بدوره التنسيق (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٣٣/١٩٩٤ و ٥١/١٩٩٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ومجالس إدارتها إلى أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز في مجال تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات، وطلبت إلى الصناديق والبرامج أن تقدم، في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس، معلومات محددة عن التقدم المحرز في ذلك المجال (قرار الجمعية ٢٥٠/٥٩، الفقرتان ٣٨ و ٣٩).

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/35، الملحق رقم ١٥) ودورته العادية الأولى (DP/2006/16) ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦

التقرير السنوي المشترك لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2006/5)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٥ (E/2005/34/Rev.1-E/ICEF/2005/7/Rev.1)، ودورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٦ (E/2006/34 (Part I)-E/ICEF/2006/5 (Part I) و E/2006/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2006/5) و (Part I)/Add.1)، ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦

التقرير السنوي المقدم إلى المجلس من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2006/6-E/ICEF/2006/3)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورته لعام ٢٠٠٥ (E/2006/36)، الملحق رقم ١٦)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٥ (E/2006/14)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - النمو الاقتصادي المستدام من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وفي القرار ٢٢١/٢٠٠٥، اعتمد المجلس الموضوع التالي للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ٢٠٠٦: ”النمو الاقتصادي المستدام من أجل

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع“. كما قرر المجلس مواصلة المشاورات بشأن برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق بهدف الانتهاء من صياغة برنامج العمل قبل بدء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦.

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن الموضوع المعتمد.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ على النحو التالي: ”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة: تنفيذ الاستجابة الإنسانية المحسنة على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الطوارئ الإنسانية الأخيرة، بما فيها الكوارث الطبيعية الشديدة“. كما قرر المجلس الدعوة إلى انعقاد فريقين لموضوعين هما: ”العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية“ و ”حالات الطوارئ التي تعاني من نقص التمويل بشكل دائم“ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٤).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة بما يلي:

- طلبت إلى الأمين العام، بموجب قرارها ١٣/٦٠، أن يقدم إليها تقريراً عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي وقع في جنوب آسيا وباكستان، تحت البند المعنون ”تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة“، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

- وطلبت إلى الأمين العام، بموجب القرار ١٥/٦٠، أن يقدم لها، في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي، تحت البند المعنون ”تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات

الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، عن طريق المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦؛

• قررت، بالقرار ١٢٤/٦٠، رفع الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ الحالي إلى مستوى الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الكوارث، وشجعت المجلس على مناقشة تنفيذ الصندوق وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها وإلى المجلس تقريراً بشأن تفاصيل استخدام الصندوق. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريراً في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. انظر أيضاً قرار المجلس ٤/٢٠٠٥؛

• وطلبت، بقرارها ٢٢٠/٦٠، إلى الأمين العام أن يقدم لها، عن طريق المجلس، في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقريراً عن تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجال الإنعاش إلى السلفادور وغواتيمالا وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والتأهيل والتعمير التي يبذلها البلدان المتضرران.

ووفقاً لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يقوم الأمين العام سنوياً بإطلاع المجلس شفويًا على حالة تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال الذي وقع في جنوب آسيا وباكستان^(٢)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب كارثة تسونامي في المحيط الهندي^(٢)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجال الإنعاش إلى السلفادور وغواتيمالا^(٢)

هاء - الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٥، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2005/61) وقرر مواصلة اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ الفعال لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء، ذات الصلة بعمل المجلس وأجهزته الفرعية. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٥). انظر أيضاً البند ٨ ومقدمتي البندين ١٣ و ١٤.

وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات بشأن عملية المتابعة (انظر جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات (WSIS-05/TUNIS/Doc/6 (Rev.1).E)، الفقرة ١٠٤) الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المعقود في تونس، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

الوثائق

التقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (انظر أيضاً البند ٨ ومقدمتي البندين ١٣ و ١٤)^(٣)

تقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات بشأن عملية المتابعة^(٢)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

في الدورة الستين للجمعية العامة، قررت الجمعية مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري، على النحو المبين في الفقرة ٦٩ من توافق الآراء وتمشيا مع القرار ٢٧٠/٥٧ بء، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تجري في إطار الجمعية العامة والاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٠)

الوثائق

موجز مقدم من رئيس المجلس لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، وفي القرار ٤٤/٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. ويعرض التقرير على الجمعية العامة، عن طريق المجلس، استجابة للفقرة ١١١ من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (انظر مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١).

وفي الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ستعقد الجمعية العامة، في نيويورك، في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اجتماعاً رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل. وسيقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية والستين تقريراً مستقلاً عن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٠).

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢)

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق

سيقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقريراً استعراض سنوي إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))، يزود المجلس بموجز للأعمال التي اضطلعت بها أجهزة المجلس في سنة ٢٠٠٥.

وسيشمل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (المقر، ٣٠-٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٥

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/61/16)، الملحق رقم ١٦)

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، سيقوم الأمين العام بتعميم الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تغطي أنشطة المجلس في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر الملزم ذات الصلة من الوثيقة A/61/6)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى رئيسه أن يدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية إلى الانعقاد لمدة سنة إضافية لتمكينه من تطبيق أحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند على النحو الواجب، في نطاق الموارد المتاحة، وتيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق أهدافه، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة حصول جميع الدول عليها، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل، وتقييم أعماله وولايته (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لمتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة حصول جميع الدول عليها، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية، وتقييم أعماله وولايته (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٥)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري المخصص لهايتي تقديم تقرير عن أعماله مشفوعاً، حسب الاقتضاء، بتوصيات إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، وقرر استعراض عمل الفريق الاستشاري المخصص خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بغية النظر في أمر مواصلة ولايته، بالاستناد إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري والحالة السائدة في هايتي عندئذ (قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٥).

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

سيعرض على المجلس التقرير السنوي للأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وما أحرز من تقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وسيقدم التقرير إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة وضع المرأة والمجلس، استجابة لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠. انظر أيضاً البند الفرعي ١٤ (أ). وسيعرض أيضاً على المجلس تقرير منفصل مقدم من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة والخطوات الأخرى المتخذة في هذا الصدد (قرار المجلس ٣١/٢٠٠٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وما أحرز من تقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (انظر أيضاً البند الفرعي ١٤ (أ))^(٢)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة والخطوات الأخرى المتخذة في هذا الصدد

(و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١، طلب المجلس إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مقرر المجلس

٢٠٠١/٢١٠). وتقدم فرقة العمل تقريراً سنوياً إلى الأمين العام يركز على أبرز القضايا الناشئة، بما في ذلك التوصيات الصادرة بشأنها، في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مقرر المجلس ٢٠٠١/٢١٠).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، أن يجري، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦، تقييماً إضافياً للدروس المستفادة من خبرات الأفرقة الاستشارية المخصصة، بما في ذلك ما أُحرز من تقدم في تنفيذ ولايتها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الخصوص (قرار المجلس ٢٠٠٤/٥٩).

وفي الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، قرر المجلس في ضوء الوضع الحالي في غينيا - بيساو، تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو، إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، مع العلم أن القرار بشأن تجديد ولايته سيُتخذ على أساس نظر المجلس في التقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق الاستشاري المخصص في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، واستناداً إلى الحالة السائدة في غينيا - بيساو في ذلك الحين (قرار المجلس ٢٠٠٥/٣٢).

وأيضاً في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي أن يقدم إليه تقريراً في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. وقرر المجلس أيضاً استعراض عمل الفريق الاستشاري المخصص في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، بغرض النظر في مسألة استمرار ولاية الفريق الاستشاري، على أساس نظر المجلس في التقرير الذي ينبغي أن يقدمه الفريق قبل ستة أسابيع على الأقل من بدء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦، واستناداً إلى الحالة السائدة في بوروندي في ذلك الوقت (قرار المجلس ٢٠٠٥/٣٣).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم الإضافي للدروس المستفادة من خبرات الأفرقة الاستشارية المخصصة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها
تقرير الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي

(ح) التبغ أو الصحة

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ تقريراً عن عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ (قرار المجلس ٢٠٠٤/٦٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عمل فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في قراره ٤٨/٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن دور المجلس في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ١٣ و ١٤.

الوثائق

تقرير مستكمل للأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء (انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ١٣ و ١٤)^(٣)

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقدم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. طلب المجلس في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٦/٦٠ بشأن هذا الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في قراره ٤٩/٢٠٠٥، إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ ذلك القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٢)
تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي

سوف ينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ويتخذ الإجراءات اللازمة بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه. وسيلفت التقرير انتباه المجلس إلى كل ما تعتمد عليه اللجان الإقليمية من مقررات أو تقدمه من توصيات تتطلب، حسب الإجراءات المرعية، الحصول على موافقة المجلس عليها. وسيتناول أحد فروع التقرير الموضوع التالي: "البعد الإقليمي لتهيئة بيئة مواتية لتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع، وأثرها على التنمية المستدامة" (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١١)

وستعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي أعدها اللجان الإقليمية، التي تبرز ما لدى تلك المناطق من مشاكل وتوقعات رئيسية (مقرر المجلس ١٩٧٩/١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/2006/15 و Add.1)

التوجهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصاداتها والفرص المتاحة أمامه (E/2006/16)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٥ (E/2006/17)

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٦ (E/2006/18)

موجز لدراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٥ (E/2006/19)

موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/2006/20)

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قراره ٥١/٢٠٠٥ وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط آخر المعلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٥١/٢٠٠٥ (A/61/67-E/2006/13)^(٢)

١٢ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ٢٠٠٦ (المقر، ١٩ - ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٩-١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وقد أقر المجلس في مقرره ٢٤١/٢٠٠٥ مواعيد انعقاد دورة اللجنة لعام ٢٠٠٦ وجدول الأعمال المؤقت.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ٢٠٠٦ (Parts I and II) (E/2006/32)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في مقرره ٣٠٥/٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً موحداً عن أعمال لجان المجلس الفنية في عام ٢٠٠٦. انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ٨ و ١٤.

الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ٨ و ١٤)^(٣)

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (المقر، ١٢-١ أيار/مايو ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس بمقرره ٢٢٩/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة والوثائق الخاصة بها. وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة (المقر، ٢٠-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (E/2006/29، الملحق رقم ٩)
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة (E/2006/33، الملحق رقم ١٣)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سيعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة (جنيف، ١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس بمقرره ٣٠٩/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة (E/2006/31، الملحق رقم ١١)

(ج) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقر، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس بمقرره ٢٤٤/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (E/2006/24، الملحق رقم ٤)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٥)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

(هـ) البيئة

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية التاسعة (دبي ٧-٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين في السنوات الفردية وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٣).

الوثائق

تقرير المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة (A/60/25، الملحق رقم ٢٥)^(٢)

(و) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (المقر، ٣-٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس، بمقرره ٢٤٥/٢٠٠٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (E/2006/25، الملحق رقم ٥)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الخامسة (المقر، ٢٧-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس، بمقرره ٥٥/٢٠٠٥، جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن أعمال دورتها الخامسة (E/2006/44، الملحق رقم ٢٤)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٦ إرجاء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى إلى حين انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢١٣). وستعقد اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسينظر المجلس في تقرير الدورة الثانية في تاريخ لاحق.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها الأولى (E/2005/45، الملحق رقم ٢٥)

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته السادسة (نيويورك، ١٣-٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في قراره ٢٩/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمنتدى والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته السادسة (E/2006/42)، الملحق رقم ٢٢)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أكد المجلس مجدداً في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، في مقرره ٣٢/٢٠٠٠، أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في التبعة والرصد، حسب الاقتضاء، لجهود المساعدة الاقتصادية التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، لفائدة الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تعاني منها تلك الدول. كما قرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

وأحاط المجلس علماً، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، بالتقرير الموجه من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٥).

الوثائق

لم يُطلب تقديم وثائق مسبقة

(ك) رسم الخرائط

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤)، ومقرره ٣٠٣/٢٠٠٤).

وسينظر المجلس في موعد لاحق في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (بانكوك، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، بالنظر لمواعيد انعقاد المؤتمر (قرارا المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤)، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٤).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

(ل) المرأة والتنمية

من أجل النظر في هذا البند الفرعي، ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الخمسين (E/2006/27، الملحق رقم ٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥، في مقرره ٣٠٥/٢٠٠٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً موحداً عن أعمال لجان المجلس الفنية في عام ٢٠٠٦. انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ٨ و ١٣.

الوثائق

تقرير مستكمل مقدم من الأمين العام بشأن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء (انظر أيضاً فواتح البنود ٦ و ٨ و ١٤)^(٣)

(أ) النهوض بالمرأة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الخمسين (المقر، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٢٩/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة والوثائق الخاصة بها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على فحصها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وسيعرض على المجلس التقرير السنوي للأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، الذي يتضمن تقييماً للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني داخل منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٠ وقرار المجلس ٣١/٢٠٠٥). وسيواصل تقرير الأمين العام استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧، استجابة لقرار المجلس ٤/٢٠٠٤. انظر أيضاً البند ٧ (هـ).

وسيعرض على المجلس تقرير المجلس التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة. ويعمل المعهد تحت سلطة المجلس التنفيذي الذي يقدم سنوياً تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦) و ٥٧/٢٠٠٣).

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها الخمسين (E/2006/27، الملحق رقم ٧)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢)

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (انظر أيضاً البند ٧ (هـ))^(٢)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة.

(ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (المقر، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ٨-١٧ شباط/فبراير و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٥/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (E/2006/26، الملحق رقم ٦) رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة العمل الدولية (E/2006/11)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (E/2006/30، الملحق رقم ١٠)

(د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (فيينا، ١٤-٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٥٠/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة والوثائق الخاصة بها.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، تقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها لعام ٢٠٠٥.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/2006/28، الملحق رقم ٨)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن يقدم المفوض السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفويًا سنويًا إلى المجلس لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٢٤٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير تحريري سنوي إلى الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والستين، تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، على أن يأخذ في اعتباره التام الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦. (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٠).

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من نائبة الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (E/2006/3)

(و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

أكدت الجمعية العامة مجدداً في دورتها الستين، بقرارها ١٤٤/٦٠، على أن يكون للجنة حقوق الإنسان، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس، دور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن.

الوثائق

لم يُطلب تقديم أي وثائق مسبقة

(ز) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والستين (جنيف، ١٣ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (قرار المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢)).

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (جنيف، ٢٥ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو و ٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) (قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥).

وسيعرض على المجلس كذلك تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١).

وسيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الطفل. وتقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس، تقارير بشأن الأنشطة التي تضطلع بها (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، المادة ٤٤، الفقرة ٥)^(٢).

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الثانية والستين (E/2006/23، الملحق رقم ٣)
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (E/2006/22، الملحق رقم ٢)
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)
تقرير لجنة حقوق الطفل^(٢)

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (المقر، ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٥٤/٢٠٠٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للمنتدى والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته الخامسة (E/2006/43)،
الملحق رقم ٢٣)

الحواشي

- (١) سيعرض على المجلس أيضا في إطار البند ٣ (أ) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ٢٠٠٣ (A/60/74-E/2005/57) وتقرير الأمين العام عن خيارات التمويل وطرائقه فيما يتعلق بتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/60/83-E/2005/72) (قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، الفقرتان ٢٢ و ٢٤، ومقررها ٥٤٧/٦٠)
- (٢) وثيقة مقدمة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.
- (٣) بالنظر إلى الترابط الوثيق بين تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء وعمل اللجان الفنية بشأن تنفيذ نتائج كل مؤتمر من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وسعيا إلى ترشيد الوثائق تحضيرا للدورة الموضوعية، تقرر الجمع بين تقارير الأمين العام وتوصياته بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء وبشأن عمل اللجان الفنية للمجلس لعام ٢٠٠٦ في وثيقة واحدة شاملة.